

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ /٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (١١٠/م) لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولاسيما المادة /٧/ منه.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) لعام ٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ ولاسيما المادة /٩/ منه.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٨/ المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة -١- فرض غرامة مالية على الشركة السورية الوطنية للتأمين بقيمة /٦٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط ستمائة وخمسين ألف ليرة سورية لاغير لتأخرها في تقديم البيانات المالية للربع الثالث لعام ٢٠٢٠ مخالفة بذلك أحكام المادة /٧/ من نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، على أن تسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- مادة-٢- تُنشر هذه العقوبة على الموقع الالكتروني للهيئة.
- مادة-٣- تُسجّل في سجّل المخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة-٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٣٠ /١١/ ٢٠٢٠

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

